

Distr.: General  
28 August 2017  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الخبراء المعنيون بتعزيز التعاون الدولي في إطار  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

فيينا، ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

الأدوات والخدمات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة  
المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي

التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المنوطة باجتماعات الخبراء الحكومية  
الدولية المفتوحة للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- دعا مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، في قراره ٤/٦، الدول الأعضاء، في حملة أمور، إلى الاستمرار في موافاة الأمانة طواعية، وعند الإمكان، بمعلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بمكافحة الفساد من أجل تحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها بشأن تلك الإجراءات، وتقديم معلومات عن الممارسات الجيدة والأدوات التي لها صلة بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية، كما طلب إلى الأمانة أن تُواصل جمع ونشر تلك المعلومات بعدة وسائل منها تقديم تقارير في هذا الصدد إلى المؤتمر وهيئاته الفرعية المعنية، تشتمل على اقتراحات بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية والآليات اللازمة لتوفير تلك المساعدة، وأن تجري دراسة تحدّد أفضل الممارسات والسبل الكفيلة بتيسير التعاون في هذا المجال، رهنأ بتوافر الموارد.

٢- وفي نفس القرار، أهاب المؤتمر بالدول الأعضاء أن تُبلغ الأمانة بجهات الوصل المعنية من مسؤولين أو مؤسسات، حسب الاقتضاء، فيما يخص استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في



مكافحة الفساد، بما في ذلك التعاون الدولي، وطلب إلى الأمانة أن تجمع تلك المعلومات وتتيحها لكل الدول الأطراف وأن تقدم تقريراً في هذا الصدد إلى المؤتمر وهيئاته الفرعية المعنية.

٣- وأوصى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عقد في فيينا يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بأن تواصل الدول الأطراف تقديم المعلومات إلى الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية لكي توسع الأمانة نطاق عملها التحليلي فيما يخص التحديات التي تواجه التعاون الدولي استناداً إلى الاتفاقية، وأن تتشارك، بالقدر المناسب، في نتائج ذلك العمل مع سائر هيئات الأمانة المعنية.

٤- وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تواصل الدول الأطراف تزويد الأمانة بمعلومات عن الأدوات الإلكترونية والنظم التي تستخدمها سلطاتها الوطنية لمعالجة وتتبع طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وذلك قصد تعميمها على نطاق أوسع؛ كما أوصى بأن تبحث الأمانة إمكانية إنشاء قسم مستقل في إطار الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة تدرج فيه معلومات عن متطلبات وإجراءات الموافقة على تسليم المجرمين بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وأوصى كذلك بأن يركز عمل الفريق في المستقبل بشكل أكبر على تنفيذ المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٥- وقد أعدت هذه المذكرة عملاً بالولايات الواردة في قرار المؤتمر ٤/٦ واستناداً إلى توصيات اجتماع الخبراء. وتتضمن هذه المذكرة أيضاً معلومات عن المساعدة التقنية والأنشطة الأخرى التي تنفذها الأمانة في مجال التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.

٦- ومن أجل تيسير تنفيذ الولايات المشار إليها أعلاه، أعدت الأمانة مشروع استبيان تلتبس فيه معلومات من الدول الأطراف بشأن المسائل العملية التي تواجهها عند طلب وتقديم المساعدة في التحقيقات في المسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد وإجراءاتها، وذلك بهدف استخدام تلك المعلومات كأساس لإجراء دراسة من أجل تحديد أفضل الممارسات والسبل الكفيلة بتيسير التعاون في هذا الشأن، على النحو المطلوب في قرار المؤتمر ٤/٦. وقد وزعت الأمانة مشروع الاستبيان على اجتماع الخبراء الذي عقد في فيينا يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وقدم الخبراء خلال ذلك الاجتماع اقتراحات بشأن زيادة تحسين الاستبيان، أخذتها الأمانة في الاعتبار عند إعداد الصيغة النهائية للاستبيان.

٧- وقد أرسلت الأمانة إلى الدول الأعضاء مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ كما أرسلت مذكرة شفوية تذكيرية مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، تلتبس فيهما معلومات من الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد بشأن المسائل المبيئة أعلاه. وقد تضمنت المذكرتان الشفويتان الصيغة النهائية للاستبيان، فضلاً عن الاستمارة التي يتعين أن تملأها جهات الوصل الوطنية المعنية بالتعاون الدولي بشأن استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتصلة بمكافحة الفساد.

٨- وحتى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧، قدمت ٣٧ دولة عضواً ردودها.

٩- وقد لخصت الأمانة جميع الردود التي تتضمن معلومات مواضيعية في مذكرة بشأن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الأفعال المجرمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2017/2).

١٠- وعممت الأمانة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧ مذكرة شفوية بغية جمع معلومات من الدول الأعضاء عن استخدام البرامج الحاسوبية ونظم إدارة القضايا في مجال التعاون الدولي. وأجرت الأمانة تحليلاً مفصلاً للردود المقدمة من الدول الأعضاء في ورقة اجتماع عنوانها "جمع البيانات بالتوازي مع وجود نظام فعال لإدارة القضايا: تبادل المعلومات فيما يتعلق بالبرامج الحاسوبية القائمة على الصعيد الداخلي" (CAC/COSP/EG.1/2017/CRP.1).

١١- وأرسلت الأمانة مذكرة شفوية أخرى، مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، تشجع الدول الأطراف على مواصلة تحديث و/أو تقديم معلومات عن سلطاتها المختصة المدرجة في الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، بما فيها السلطات المركزية المسؤولة عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، والسلطات المركزية المسؤولة عن تسليم المطلوبين، وسلطات منع الفساد، وجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، وجهات الوصل المعنية بالتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية.

١٢- وواصلت الأمانة أيضاً توسيع نطاق أعمالها التحليلية المتعلقة بالتحديات أمام التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، وكذلك تنفيذ العديد من أنشطة المساعدة التقنية في هذا المجال وتنسيقها.

١٣- ويرد أدناه ملخص للملاحظات الرئيسية الناتجة عن تحليل المعلومات التي تلقتها الأمانة من الدول الأعضاء رداً على الطلبات المذكورة أعلاه، كما يرد وصف للأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها الأمانة بهدف تنفيذ الولايات المشار إليها أعلاه.

## ثانياً - التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الأفعال المجرمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٤- يتباين نطاق المعلومات المقدمة عن الإجراءات المدنية والإدارية تبايناً كبيراً. ففي حين قدمت دول قليلة معلومات شاملة تغطي جميع الجوانب المحددة في المذكرتين الشفويتين (أي معلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية في سياق التعاون الدولي، ومعلومات عن الممارسات والأدوات ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية، ومعلومات عن جهات الوصل المعنية بمسألة استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد)، لم تقدم بعض الدول إلا معلومات محدودة، وأبلغت بعض الدول الأمانة بأنه ليس لديها أي معلومات متاحة عن التدابير المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد. وتتضمن المذكرة المشار إليها أعلاه التي أعدتها الأمانة (CAC/COSP/2017/2) ملخصات للردود الواردة، ويركز التحليل التالي الموجز على مضمون تلك الردود.

١٥- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية، أبلغت الدول عموماً بإمكانية مشاركتها في الإجراءات القضائية كلما كان لها مصالح مباشرة في المطالبات ذات الصلة مثلما هو الحال بالنسبة لأيٍّ مشاركٍ آخر في الإجراءات القانونية المحلية.

١٦- وتؤكد هذا الأمر أيضاً من خلال الملاحظات التي أبدت في سياق ما أنجز من استعراضات في الدورة الثانية حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧. وعموماً، فإنَّ البلدان الأجنبية تعامل معاملة الأشخاص الاعتباريين في القانون المحلي للدول الأطراف. وتبعاً لذلك، يحق للبلدان أن ترفع دعوى مدنية أمام المحاكم المحلية للحصول على تعويض. ولكن لم تُقدِّم معلومات عن الممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ المادة ٥٣.

١٧- وشملت أنواع طلبات المساعدة عموماً جمع الأدلة والبيانات، والاطلاع على السجلات المصرفية، والتدابير الاحترازية، والتعرُّف على الموجودات واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها ومصادرتها، والإبلاغ عن الأعمال الإجرامية، والاعتراف بالأحكام القضائية.

١٨- وأفادت دول بأنَّ عدم الإلمام بالإجراءات المدنية والإدارية المحلية للدولة الطالبة، ورفض قبول طلبات المساعدة عبر قنوات أخرى غير تلك المستخدمة لتنسيق التعاون في المسائل الجنائية، أو رفض تلك الطلبات لعدم وجود قضية جنائية مفتوحة ضد المشتبه فيهم هي التحديات السائدة أمام تنفيذ طلبات المساعدة ذات الصلة بالتدابير المدنية والإدارية. وأشار كذلك إلى المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والتأخيرات الإجرائية في تنفيذ الطلبات. وأفادت بعض الدول بأنَّها لم تواجه أيَّ تحديات متصلة بتنفيذ الطلبات الواردة والصادرة على حد سواء.

١٩- واقترحت دول عدداً من التدابير الرامية إلى تيسير التعاون في مجال استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد. فرئي، على سبيل المثال، أنه يمكن للدول أن تنظر في تعيين سلطة مركزية واحدة تُعنى بجميع المسائل المتصلة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مما يجعل التعاون أكثر فعالية. وتضمنت التدابير التشريعية الأخرى ما يلي:

(أ) دعوة الدول إلى ضمان السرية الواجبة أو حسبما تطلبه الدولة الطالبة أو الدولة المتلقية الطلب، من أجل تجنب أيِّ أثر سلبيٍّ محتمل على التحقيق في جرائم الفساد؛

(ب) الطلب إلى السلطات المختصة أن تبذل جهوداً لتنفيذ المادة ٤٣ من الاتفاقية، وتوسيع إمكانيات التعاون في قضايا الفساد، والطلب إليها، في الوقت نفسه، أن تزيد التركيز على تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٦ لجعل العملية أكثر فعالية؛

(ج) وضع دليل بشأن تنفيذ طلبات التعاون الدولي على مستوى سلطات إنفاذ القانون أو السلطة القضائية. ويمكن إرفاق الدليل بالاتفاقية في شكل بروتوكول؛

(د) تعزيز أنشطة التوعية وبناء القدرات من خلال جملة أمور منها تنظيم دورات تدريبية مصممة خصيصاً للمشرفين على الأجهزة المختصة والموظفين المسؤولين عن التعاون الدولي. ورئي كذلك أنه يمكن وضع معايير دولية بشأن تقديم الأدلة، تستند إلى متطلبات الاتفاقية وإلى معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً؛

(هـ) تعزيز منصات تقاسم المعلومات وتبادلها فيما بين الهيئات القضائية، وتشجيع الحوار فيما بين جهات الوصل لضمان إمكانية تبادل الطلبات العاجلة والحوار المتواصل لمعالجة المسائل المتصلة بالافتقار إلى المعرفة بشأن المتطلبات القانونية والإجرائية التي يمكن أن تعوق تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب؛

(و) إرسال الطلبات مباشرة من جهة وصل إلى أخرى على أساس اتفاقات تكميلية تبرم بينها، بدل المرور بالقنوات الدبلوماسية، ضماناً لتحقيق الكفاءة.

٢٠- ووفرت الردود الواردة من الدول الأعضاء معلومات مفيدة عن النهج التي تتبعها في ممارسة التعاون الدولي في المسائل المدنية والإدارية المتعلقة بمكافحة الفساد. ومع ذلك، ونظراً لعدم ورود ردود من أكثر من نصف الدول الأطراف، فإن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات من أجل الوصول إلى فهم أفضل لكيفية استخدام تلك النهج. ومن المحتمل جداً أن تجمع تلك المعلومات خلال الاستعراض الجاري للتنفيذ من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بجمع الممارسات الجيدة في تنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية.

٢١- وخبرة معظم الدول التي أرسلت ردودها محدودة في استخدام التدابير المدنية والإدارية في سياق التعاون الدولي. ولم يبلغ إلا عدد قليل من الدول بأن لديها خبرة واسعة في استخدام تلك التدابير، وتتعلق تلك الخبرة عادة بطلبات المساعدة الصادرة. وعدد الدول، من مجموع تلك الدول، التي لديها خبرة في التعامل مع التدابير الإدارية يفوق تلك التي لديها خبرة في التعامل مع التدابير المدنية.

٢٢- وأفادت بعض الدول أيضاً بأنها قد استخدمت الاتفاقية كأساس قانوني لتقديم طلباتها.

٢٣- وأهم ما في الأمر هو أن معظم الدول التي قدمت معلومات أبدت استعدادها للتعاون في هذه المسائل إذا اقتضى الأمر. وتجلى ذلك جزئياً في رغبة تلك الدول في تعيين جهات وصل لأغراض التعاون الدولي بشأن التدابير المدنية والإدارية المتعلقة بمكافحة الفساد، فضلاً عن اقتراحات كثيرة مفيدة قدمتها تلك الدول لتعزيزاً للتعاون في هذه المسائل.

### ثالثاً- الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة

٢٤- خلال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أوصى الخبراء بأن تواصل الدول الأطراف استكمال المعلومات المتعلقة بسلطاتها المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة، على نحو ما تقتضي به الاتفاقية، والمعلومات المتعلقة بتسليم المجرمين، باعتباره ممارسة جيدة، وبجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات الواردة في الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة بموجب الاتفاقية، الذي تتعهد الأمانة (انظر [www.unodc.org/comppauth\\_uncac/en/index.html](http://www.unodc.org/comppauth_uncac/en/index.html)). ودعا الخبراء أيضاً الأمانة إلى أن تستكشف إمكانية إنشاء قسم مستقل في إطار الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، يتضمن معلومات عن شروط وإجراءات الموافقة على التسليم. بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، شجعت الدول الأطراف على أن توافي الأمانة،

على أساس طوعي، بمعلومات عن جهات الوصل المعنية فيما يخص استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد.

٢٥- وعلاوة على تلك التوصيات، أضافت الأمانة قسمين جديدين مستقلين في إطار الدليل الإلكتروني: قسم يُعنى بالسلطات المركزية المعنية بتسليم المجرمين، يشمل معلومات عن الشروط والإجراءات المطلوبة للسماح بالتسليم، وقسم آخر يُعنى بجهات الوصل المعنية باستخدام الإجراءات المدنية والإدارية.

٢٦- وكما ذكر أعلاه، أرسلت الأمانة أيضاً إلى الدول الأعضاء مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ طلبت فيها معلومات بشأن الأنواع الجديدة من السلطات المركزية، أي السلطات المعنية بتسليم المجرمين وجهات الوصل المعنية بالتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية، وشجعت فيها الدول الأطراف على مواصلة تحديث و/أو توفير المعلومات عن سلطاتها المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة، والسلطات المعنية بمنع الفساد وجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات. وردت عدة دول أطراف على الطلب الوارد في المذكرة الشفوية، فأدرجت الأمانة جميع المعلومات التي تلقتها في الدليل الإلكتروني.

٢٧- وفي شهر آب/أغسطس ٢٠١٧، شمل الدليل معلومات عما يلي:

- (أ) السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة في ١٢٨ دولة طرفاً؛
- (ب) السلطات المعنية بمنع الفساد في ١٠٨ دول أطراف؛
- (ج) جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في ٧٦ دولة طرفاً؛
- (د) السلطات المركزية المعنية بتسليم المجرمين في ١٥ دولة طرفاً؛
- (هـ) جهات الوصل المعنية بالتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في ٢٨ دولة طرفاً.

## رابعاً- معلومات عن الأدوات والنظم الإلكترونية

٢٨- شدد المشاركون في اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية جمع البيانات في مجال التعاون الدولي ووجود نظم فعالة لإدارة القضايا. وفي هذا الصدد، شجّع على تبادل المعلومات بشأن البرمجيات الحاسوبية الموجودة والمستخدمة على الصعيد المحلي. وعلى النحو المشار إليه في التقرير المتعلق بذلك الاجتماع (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2016/2)، طلب إلى الأمانة أن تيسر ذلك التبادل في المعلومات.

٢٩- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧، عممت الأمانة، استناداً إلى ولايتها، مذكرة شفوية تهدف إلى جمع معلومات من الدول الأعضاء عن استخدام البرامج الحاسوبية في نظم إدارة القضايا في مجال التعاون الدولي.

٣٠- وترد معلومات مفصلة عن الاستبيان المستخدم والردود التي وردت من الدول الأعضاء في ورقة اجتماع عنوانها "جمع البيانات، إلى جانب وجود نظم فعّالة لإدارة القضايا: تبادل المعلومات بشأن البرمجيات الحاسوبية الموجودة والمستخدمات على الصعيد المحلي" (CAC/COSP/EG.1/2017/CRP.1).

## خامساً- المساعدة التقنية والأنشطة الأخرى المتعلقة بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣١- واصل مكتب المخدرات والجريمة تقديم خدمات بناء القدرات والخدمات الاستشارية على الصعيدين الإقليمي والوطني، وواصل المشاركة بنشاط في الاجتماعات والمؤتمرات الرامية إلى تنسيق التعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف. ويمكن الاطلاع على تفاصيل تلك الأنشطة في المذكرة التي أعدها الأمانة بشأن المساعدة التقنية المقدمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2017/3).

٣٢- وعلاوة على ذلك، واصل مكتب المخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق باسترداد الموجودات، التي كثيراً ما تتداخل مع الاحتياجات من المساعدة التقنية ذات الصلة بالتعاون الدولي استناداً إلى الاتفاقية. ويرد وصف مفصل لتلك الأنشطة في مجال المساعدة التقنية في التقرير المرحلي عن تنفيذ الولايات المنوطة بالفريق العامل المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/2017/6).

٣٣- واستكملت الأمانة الدراسة المعنونة "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي". وكما ورد في ملخص تلك الدراسة التي قدمت إلى المؤتمر (CAC/COSP/2017/10)، فهي تتضمن تحليلاً شاملاً لتنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية من قِبَل الدول الأطراف الـ ١٥٦ التي استعرضت إبان صوغ الدراسة في إطار الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ. ويُشار تحديداً إلى أن الدراسة: (أ) تحدد وتصف اتجاهات وأنماط تنفيذ الفصلين المذكورين أعلاه، مع التركيز على أوجه التشابه والتنوع بين النظم، أو بين المناطق حيثما أمكن؛ و(ب) تُبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة من ناحية، والتحديات التي تواجه التنفيذ من ناحية أخرى، وتقدم مجموعة مختارة من أمثلة التنفيذ الجديرة بالذكر أو التي تجسد تشريعات وممارسات الدول الأطراف؛ و(ج) تقدم لمحة عامة عن الفهم البارز للاتفاقية والاختلافات التي تجلّت من عمليات الاستعراض، حيثما ظهرت.

٣٤- وتفيد الدراسة المحدثة على وجه الخصوص أن تنفيذ الفصل الرابع المتعلق بالتعاون الدولي يتسم، على ما يبدو، بقدر أكبر من الصرامة والصلابة، ويرجع ذلك جزئياً إلى قدرة عدد من البلدان على تطبيق الاتفاقية مباشرة ولكون العديد من أحكامه تلقائية النفاذ. وأظهرت دول كثيرة خبراتها المتراكمة في مجال التعاون الدولي نتيجة للممارسة الطويلة الأمد بشأن المسائل ذات الصلة. كما أكدت بلدان عديدة امتثالها لعدد من أحكام الاتفاقية (مثل المشاورات مع البلدان الأخرى خلال إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة) من خلال الممارسة والترتيبات المخصصة. وإضافة إلى ذلك، أبرزت الاستعراضات اتجاهات نحو تخفيف بعض القيود القانونية

والإجرائية في تقديم المساعدة إلى السلطات الأجنبية. فعلى سبيل المثال، لوحظ في عدد من الاستعراضات تخفيف شروط الإثبات في إجراءات التسليم. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك تفسير شرط التجريم المزدوج على أساس السلوك الفعلي الأساسي. وأخيراً، يبدو أن أطرافاً عديدة باتت في وضع يسمح لها بقبول طلبات بلغات غير لغاتها الرسمية.

٣٥- ويبدو أن بعض التحديات الكبرى المتعلقة بالفصل الرابع هي تحديات تشغيلية. وفي هذا الصدد، يرتبط عدد من العقبات المطروحة بمحدودية الموارد و/أو الخبرة التقنية المتاحة لاستخدام التداول بالفيديو لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة أو استخدام تقنيات تخرّ خاصة، سواء محلياً أو في إطار تنفيذ الطلبات الأجنبية. وقد سلّطت الاستعراضات الضوء أيضاً على الاستخدام المحدود لعدد من الآليات المتوخاة في الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، لا تستخدم سوى بضع دول الاتفاقية على نحو مباشر بوصفها أساساً قانونياً مستقلاً في تسليم المطلوبين، ويبدو أن عدداً أقل منها يلجأ إلى نقل الإجراءات الجنائية كطريقة للتعاون الدولي.

## سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٦- يجد عدم وجود معلومات شاملة على نحو كبير من نطاق الدراسة المتعلقة بالتعاون بين الدول الأطراف بشأن التدابير المدنية والإدارية المتصلة بمكافحة الفساد. وللأسف، على الرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية، لم يقدم المعلومات ذات الصلة سوى أقل من نصف الدول الأطراف. ومع ذلك، شددت الردود الواردة على بعض المسائل المطروحة بصورة متكررة، ولعل الخبراء يودون التركيز في عدد أكبر من المناقشات على تلك المسائل. وشددت الدول على وجه الخصوص على موضوع حماية سرية المعلومات المقدمة في سياق تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن التدابير المدنية والإدارية، بما في ذلك من خلال قنوات المساعدة التقليدية للقانون الجنائي، كموضوع يستحق المزيد من النظر.

٣٧- ونظراً لتنوع الردود الواردة من الدول الأطراف بشأن البرامج الحاسوبية المستخدمة في نظم إدارة القضايا في مجال التعاون الدولي، لعل اجتماع الخبراء يود أن يزود الأمانة بمزيد من الإرشادات بشأن أنواع الممارسات الجيدة التي تم الإبلاغ عنها التي قد تستحق مزيداً من الدراسة.

٣٨- ولعل اجتماع الخبراء يود أيضاً أن يزود الأمانة بمزيد من الاقتراحات بشأن عملية وضع الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة القائمة.

٣٩- وأخيراً، وبالنظر إلى الملاحظة الواردة في الدراسة المستكملة عن حالة تنفيذ الاتفاقية، لعل الاجتماع يود مناقشة أسباب محدودية استخدام عدد من الآليات المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل محدودية الاستخدام المباشر للاتفاقية كأساس قانوني للتسليم.